صح لوجود السفر وقتها والا فلا ولو جمع العصر في وقت الاولى فلما شرع
في العصر نسي انه في الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لانه من جملة
الكلام بل لانه يقتضي بطلان نية الجمع وهو يقتضي بطلان نية القصر
اذ شرط الجمع بقائية الى الفراغ بدليل انه لو نوى بطلان نية الجمع
بطلت صلاته وان لم يتلفظ ويتجه ان محل بطلان صلاته وان
لم يتلفظ اذا لم يتذكر قبل طول الفصل والا فلا بطلان لان اعادة
النية سهوا لا يبطل النية السابقة كما يعلم مما ذكروه فيما لو كبر لاحرام
تكبيرات ناويا الافتتاح بكل والفصل اليسير مغتفر كما تقرر
في اصل النية وبحث البلقيني انه لو خرج وقت الاولى او شك فيه
وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع نفلا على الخلاف
في نظايره وخالفه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه اطلاقهم
الجواز لانه مصل لها في الوقت يبقين اذ وقت الاولى ان بقي فهو
جامع والا فهو موقع لها في وقتها الاصلي ويمكن وقوع بعضها
في وقت الاولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وان لم يبق من وقت الاولى
ما يسع ركعة من الثانية لانه اذا قدم يكون وقت الاولى وقتا لها
والصلاة الواقعة منها ركعة في الوقت اداء بل ينبغي جوازه وان لم
يبق الا ما يسع بعض ركعة ويكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين
فلم تخرج عن وقتها انتهى وسبقه لذلك الرويا ني وجمهما في وقتا الثانية
شرطان الاول دوام السفر الى تمامها فان اقام قبل تمامها صارت الاولى
قضاء والثاني كون التاخير بنية الجمع في زمن الاولى بزمن يسع
جميعها لكن المراد يسع جميعها تامة او مقصورة فيه نظر ولا يبعد

اعتبار

اعتبار ما عزم عليه من اتمام او قصر فان لم يجزم على شئ ففيه نظر
ويحتمل اعتبار الاتمام لانه الاصل ما لم يجزم على خلافه لا يقال اعتبار
زمن يسع جميعها بيانا فيه نظر بحثهم بانه اذا لم ينو في زمن يسعها
صارت قضاء فانه صريح في اعتبار زمن يسعها اداء وهو ما يسع ركعة
فانه الذي يلزم من التاخير عنه صيرورتها قضاء بخلاف ما يسع
جميعها لا يلزم من التاخير عنه ذلك اذ قد يخرج عنه ويدرك
ركعة من الوقت فتكون اداء لانا نقول صيرورتها قضاء مصور
بالتاخير الى خروج الوقت فلا منافاة **ويكون** اي لا يمتنع ولو
للحاضر اي المقيم **في حال المطر** الذي يبل الثوب **ان يجمع بينهما**
اي بين الظهر ومثله الجمعة والعصر وبين المغرب والعشا
في وقت الاولى منهما بالشرط الثلاثة الاولى من شروط الجمع بالسفر
في وقت الاولى بشرط اخرى منها وجود المطر في اول كل من الصلاتين
وعند السلام من الاولى الى الاحرام بالثانية وقول القاضي لو زال
اخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر اولا امتنع الجمع للشك
يقتضي انه لا بد من تحقق وجوده وانه لا يكفي الاستصحاب وان
مال الاسنوي الى الاكتفاء بل ولا اخبار العدل بل والاكثر ان اراد
بالشك مطلق التردد ولم يكتف للخبر بما يوجب اليقين لكن يتجه
الاكتفاء باستصحاب لا تردد معه بالفعل وكذا الاعتقاد الجازم
ومنها ان يصلي جماعة بمكان يعم بيتاذي بالمطر في طريقه فان
صلى وحده في بيته او منفردا في المصلى او كان في طريقه الى المصلى
كن يقيه المطر نعم للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد ولمن

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)